

١٦٧ - باب تسويد الأكابر

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بَنِيهِ؛ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَى بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ كَسْبِ الرَّجُلِ، وَإِذَا مِتُّ فَلَا تُتَوَحَّوْا، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا مِتُّ فَادْفَنُونِي بِأَرْضٍ لَا يَشْعُرُ بَدْفِنِي بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَغَافِلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» (١).

١٦٨ - باب يُعْطَى الثَّمْرَةَ أَصْغَرَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَالِدَانِ

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالزَّهْوِ (٢) قَالَ:

(١) أخرج الوصية بعدم التُّوح الحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في «التلخيص». وأخرجه أحمد في «المسند» (٦١/٥) إلى قوله: «... لم يَنْحَ عليه» وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٧/٢) بلفظ المؤلف، لكنه روى عبارة «أغافلهم»: «أغاورهم» وهي شرح لها. وكذلك الطبراني في «الكبير» (٣٣٩/١٨) بلفظ: «أغاولهم» من الغيل. وأخرجه أيضاً (٣٤٠/١٨) بزيادات، بلفظ: «... قد كان بيني وبين بكر. . . خماشات. . . فأخاف أن ينبشوني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم وديناكم» أي: فيثأر منهم أولاده بالقتل نحوه. ولذلك قال الحسن في نهاية الحديث: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات.

وأخرجه أيضاً بلفظ المؤلف البيهقي في «الشعب» (٨٢/٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٣) عن رواية الطبراني: فيه زياد الخصاص: وفيه كلام، وقد وثق قال الألباني في تخريجه: حسن الإسناد.

(٢) الزهو: هو البُسر الملون إذا بدأت فيه حُمْرَةٌ أو صفرة، وطاب. وفي رواية: إذا أُتِيَ بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفثيه؛ سواء ذاقها أو لم يذوقها اهـ. الجيلاني (٤٥٤/١).

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَمُدَّنَا، وَصَاعِنَا، بَرَكَهَ مَعَ بَرَكَهَ». ثم ناوله أصغرَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْوُلْدَانِ (١).

١٦٩ - باب رَحْمَةِ الصَّغِيرِ

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرِنَا» (٢).

١٧٠ - باب مُعَانَقَةِ الصَّبِيِّ

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ؛ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا؛ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ سِبْطَانِ» (٣) مِنَ الْأَسْبَاطِ (٤).

١٧١ - باب قُبْلَةِ الرَّجْلِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

(٢) انظر: ما تقدم برقم (٣٥٣-٣٥٦ و٣٥٨).

(٣) سِبْطَان: جمع سِبْط، وهو وَلَدُ الْوَلَدِ. ١. هـ فيض القدير (٣/٣٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٢) و(٢٧٣/٢٢) وابن عساكر في تاريخه (١٤/١٥٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٨١): رواه الترمذي باختصار، ورواه الطبراني، وإسناده حسن. وحسنه الألباني في تخريجه.